

**قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥**

فتح اعتداب إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛  
أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٣  
(وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصالحات عامة) اعتداب  
إضافي قدره ٥٠٠ جنية (خمسةمائة جنيه) لإعانته الشعبية المصرية للمعهد الدولي  
لعلوم الإدارية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي للمهندسون في مصر.

ويؤخذ هذا الاعتداب الإضافي من وفور سائر اعتدابات القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

—

**قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥**

فتح اعتدابات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ؛

صدر ببيان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء  
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير العدل

أحمد حسني نور الدين طراف

وزير المواصلات

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة

عبد الرازق صدق محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزیر الأشغال العمومية

زكريا سعى الدين بكجاشي (أ.ح.) أحمد مدبولى الشر باصى

وزير الشئون الاجتماعية وزیر التربية والتعليم

حسين الشافعى بكجاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رئيس الجمهورية وشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التقويم

جندي محمد الملك حسن مراعى

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم هامس لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

ALEXANDRIA  
MAILING  
RECD. 29 MARCH 1955

REPL.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء  
شكال الدين حسين صاغ (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم الفيسونى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية  
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة  
مجلس الوزراء  
بعد اطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وصل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما مررته وزیر المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتمد محاسبة مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية  
من تكاليف مراجعة حسابات الصناديق بمعرفة ديوان المحاسبة عن السنة  
المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ على أساس ٢٢٥٠ ج (الآف ومائتين وخمسين جنيه).

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)  
عبد المنعم الفيسونى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة  
التربية والتعليم) الاعتمادات الإضافية الآتى بيانها :-

فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مهروفات عامة) اعتماد  
إضافي قدره ٧٩,١٥٦ ج (تسعة وسبعين ألفاً مائة وسبعين جنيه) منه  
٦٤,٤٠ ج لمواجهة المصروفات الفعلية لبناء (إيجارات ومباه ولائرة)  
و٢٥,٠٠ ج لصرف المكافآت المستحقة عن شترى حقوق المؤلفين من  
الكتب التي سفلت خلال السنة المالية الحالية :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع :

جنيه	٥٤,١٥٦	من وفور بحالة الباب الأول بالفرع ١٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ (الديوان العام والمناطق) و (معاهد المسلمين والمعلمات) و (التعلم الفنى) و (التعليم الثانوى) و (التعليم الابتدائى) على التوالى
٧٠٠	من بند ١٠ (إعانت) بالباب الثاني فرع ٣ (التعليم الفنى)	
٥,٠٠	من بند ١٠ (إعانت) بالباب الثاني فرع ٤ (التعليم الثانوى)	
١٩,٣٠٠	من بند ١٠ (إعانت) بالباب الثاني فرع ٥ (التعليم الابتدائى)	
	<hr/>	
	٧٩,١٥٦	

فرع ٢ (التعليم الفنى) باب ٢ (مهروفات عامة) اعتماد إضافي قدره  
٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء خامات وعدد آلات لمدارس  
التعليم الصناعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الأبواب الثلاثة من  
ميزانية الفرع نفسه .

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره  
٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) — منه مبلغ ٤٠٠ ج لإنشاء خمس  
مدارس تجارية إبليية وبمبلغ ١٠٠ ج لإقامة معرض لمشغولات المدارس  
الصناعية ، على أن يرد إلى الإيرادات ما يحصل من مبيعات هذه المشغولات

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية  
الفرع نفسه .